مشروعية الأذان والإقامة في آذان المولود دراسة فقهية مقارنة

محمد عامر القَزدر*

الحمد لله الّذي جعل العلم النافع طريقاً مُوصِلاً لرضاه، وصراطاً يتّبعه من أراد هُداه، ويَحِيد عنه مَن ضلّ واتّبع هواه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله الذي رفع شأنَ العلم وأهله، حتّى وصلوا من المجد مُنتَهاه، فمن سلك طريقاً يَبتغِي فيه عِلماً؛ سهّل الله له به طريقاً إلى جنّته وعُلاه، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله الّذي اصطفاه، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الهُداة، ومن سار على نَهجه إلى يوم لِقَاه.

أما بعد!

فإنّ عمل التّأذين في أُذن المولود اليُمنى والإقامة في أُذنه اليُسرى بعد الولادة يُعرف لدى المسلمين في أكثر مجتمعاتهم ومدنهم وبلادهم، فيُؤَذّنون في آذان مواليدهم، ويُقِيمون فيها مثل أذان الصّلاة والإقامة لها، ويُتصوَّر على العموم أن هذا العمل سُنّةٌ شرعها رسول الله ﷺ في الإسلام وعَمِل بها.

فعندما نشاهد هذا العمل لدى المسلمين في أكثر بلادهم، نجدهم يعملونه كمسلّمة من مسلّمات الدين أو شعيرة دأب الناس عليها، واعتادوا على فعلها، وكأنه لا خلاف في ثبوت هذا الأذان والإقامة ومشروعيتهما عن رسول الله ﷺ. هذا من الجانب العَملي.

وأما من الجانب العلمي، فنجد في الباب عددًا من الأحاديث وبعض الآثار، قد اختلف أهل العلم في قبولها وردّها، وصحتها وضعفها. وبالإضافة إلى ذلك نرى أن آراء العلماء أيضاً تختلف في مشروعية هذا الأذان والإقامة للمولود.

والباحث يريد أن يعرض فيه كل الآراء والمذاهب للعلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسألة مع أدلتهم ومناقشتها وترجيح القول الراجح منها، طالباً من الله العون والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مشكلة البحث:

ومن المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم. ولا شك في أن أحكامها قد انتقلت إلينا متواترةً، أو في نصوص أحادية؛ وهي التي يتكلم المحدثون في ثبوتها عن النبي ﷺ وعدمه، ثم يستنبط العلماءُ والفقهاءُ منها الأحكام الشرعية.

فإذا نظرنا في موضوع هذا البحث، وجدنا فيه أخبار آحادية عن النبي ﷺ وأثراً فعلياً عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وتلك المرويات هي مأخذ أساسي لهذا الأذان والإقامة. وبالإضافة إلى ذلك نرى اختلافًا كثيراً، وآراء متناقضة لعلماء الحديث والفقه في ثبوت هذا العمل عن رسول الله ﷺ ومشروعيته في دين الإسلام؛ على الرغم من أنه رائجٌ عند المسلمين في أنحاء العالم، وشائعٌ كأنه سنة متواترة عن النبي ﷺ، ومجمع عليها في الأمة. هذه هي المشكلة الأساسية في المسألة.

*قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة، ماليزيا.

أهمية البحث:

وإن البحث والتمحيص في هذا الموضوع له أهميّة كُبرى لأن عمل التَّأذين والإقامة للمولود عملٌ له أهميّة بالغة من الناحية النظرية والعَملية أيضاً.

أما من ناحية النَّظر والعِلم، فلأن عمل الأذان والإقامة للمولود في أصله ذِكرٌ من الأذكار المعيّنة، وعبادةٌ قوليةٌ. ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف. ومعناه أنه لا يجوز اعتقاد شيء من التعبدات القولية أو العملية إلا وعليه دليل من الكتاب أو صحيح السنة، ولا مدخل فيها للرؤى والأحلام والمكاشفات، والعادات، والتقاليد، والمرويات الضعيفة. فهل هذا العمل ثابت في الشريعة بدليل صحيح أم لا؟

وأما من ناحية الواقع العَملي، فإن عمل التَّأذين والإقامة للأولاد والبنات يُؤدَّى بوجه العموم في أكثر بلاد المسلمين ومدنهم ومجتمعاتهم في أنحاء العالم باعتباره حكماً شرعيًّا وفعلاً جارياً مجرَى السُّنة عند جُمهور المسلمين.

وهذه الأهمية للمسئلة تقتضي البحث والدراسة المقارنة الشاملة التي تبين للقارئ مذاهب الفقهاء المختلفة فيها عرضاً ونقداً، فتوضّح له من صحيحها وسقيمها، وقويها وضعيفها.

مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف:

إن العلماء قد اختلفوا في مشروعية الأذان والإقامة للمولود قديماً وحديثاً إلى عدة أقوال، وهي:

القول الأول: استحباب وسنية التأذين في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في اليسرى. وبه قال الإمام ابن القيم الجوزية،[1] والإمام الشوكاني،[2] والإمام النووي وجماعة من الشافعية،[3] وعلي القاري من الحنفية،[4] واعترف به أبو عبد الله الحطاب المغربي[5] من المالكية، وحكاه ابن قدامة المقدسيّ[6] من بعض الفقهاء الحنابلة، وقيل: إنه رأي الجمهور من العلماء والفقهاء.

القول الثاني: استحباب التأذين في أذن المولود اليمنى فحسب دون الإقامة في الأذن اليسرى. وبه قال عامة الفقهاء الحنابلة،[7] وهو مذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين[8] وغيره من العلماء. [9]

القول الثالث: عدم مشروعية الأذان والإقامة في آذان المولود. وهو قول الإمام مالك[10] من الفقهاء المتقدمين، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني،[11] والشيخ عبد العزيز الطريفيّ،[12] والشيخ الدكتور عمر بن عبد الله المقبل،[13] والشيخ أبو إسحق الحويني الأثري،[14] والدكتور رضا بوشامة الجزائري،[15] والشيخ الدسوقي الأثري[16]، وبه أفتى الشيخ الدكتور سليمان العيسى،[17] والدكتور خالد بن على المشيقح،[18] والشيخ حمد بن عبد الله العلي[19]. وهؤلاء العلماء يرون أن التَّأذين والأقامة في آذان المولود عملٌ غيرُ مشروعٍ فلا يُعمل به.

وأما قول الإمام مالك في المسئلة رواه عنه صاحبه أشهب بن عبد العزيز رحمه الله كما نقله أبو زيد القيرواني[20] في كتابه "النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات"، فقال ما نصه:

" قال عنه[21] أشهب[22]: وإنما يسمى يوم السابع يوم يعق عنه، وأنكر أن يؤذن في أذنه حين يولد، قال: ولا يسمى السقط "[23].

فهذه ثلاثة مذاهب للعلماء والفقهاء في المسألة قديماً وحديثاً عثرت عليها بعد البحث والاستقصاء. وقبل عرض الأدلة لهذه الأقوال المختلفة نتكلم هنا عن أسباب اختلاف أصحاب العلم في المسئلة.

أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة:

إن السبب الأساسي لهذا الاختلاف بين العلماء والفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في ثبوت ما رُوي في الباب من احاديث رسول الله ﷺ وفي قبولها وردّها. فالعلماء الذين يرون ثبوت أحاديث الأذان والإقامة للمولود عن النبي ﷺ ويقبلونها؛ هم يقولون بشرعية واستحباب التأذين والإقامة للمولود، والعلماء الآخرون الذين يصحّحون أحاديث الأذان فقط دون الإقامة، هم يرون مشروعية الأذان فحسب، وأما أصحاب العلم الذين يرون عدم ثبوت مرويّات الباب كلّها عن النبي ﷺ، فهم يقولون بعدم شرعية هذا العمل كلّه للمولود، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى من العلماء من يحتجون بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وهم يعتبرون أحاديث الأذان والإقامة للمولود أيضاً من فضائل الأعمال، فهم يستدلون بها في تشريع هذا العمل مع اعترافهم بضعفها من ناحية الثبوت.

والفريق الآخر من العلماء كما لا يَحتجّ بالأحاديث الضعيفة في أيّ باب من أبواب الدين، كذلك لا يَعتبر أحاديث الأذان والإقامة للمولود من فضائل الأعمال أيضاً.

ومن المعلوم أن الفقهاء الحنفية يقولون بردّ أخبار الآحاد في الأمور والأعمال التي تعمّ بها البلوى، ويرى الباحث أن عمل التأذين والإقامة للمولود في الواقع مما تعمّ بها البلوى، فيَردُّ من العلماء من يعترف بهذه القاعدة الأصولية أخبار الآحاد في هذه المسألة بناءً على هذه القاعدة الأصولية المعترف بها عند كبار العلماء الحنفية.

فمُلخّص كلامنا هذا أنه توجد هناك ثلاثة أسباب لاختلاف أصحاب العلم في المسألة، وهي:

1. اختلافهم في ثبوت أحاديث الباب وصحتها عن النبي ﷺ.
2. اختلافهم في اعتبار عمل الأذان والإقامة للمولود من فضائل الأعمال ومسألة قبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.
3. اختلافهم في قبول أخبار الآحاد وردّها في الأمور التي تعمّ بها البلوى.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة القائلين باستحباب التأذين والإقامة للمولود بعد الولادة:

إن القائلين باستحباب الأذان والإقامة للمولود يستدلون لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ- من السُّـــنة:

1. ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: رأيت النبي أذّن في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة[24].
2. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ أذّن في أُذُنِ الحسن بن علي يوم وُلِد، فأذّن في أُذُنه اليمنى، وأقام في أُذُنه اليسرى[25].
3. ما روي عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: من وُلِد له مولودٌ، فأذّن في أُذُنه اليمنى، وأقام في أُذُنه اليسرى، لم تضره أمُّ الصِّبيان[26].
4. ما روي عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ أذّن في أُذُنِ الحسن والحسين حين وُلِدا[27].
5. ما رُوي عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أن النبي ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحسن والحسين حين وُلِدَا وَأَمَرَ به[28].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها بظاهرها تُثبت مشروعية أذان المولود والإقامة له واستحباب هذا العمل.

ب- من الآثار:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أنه كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه[29].

ج- من المعقول:

1. أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.
2. أن يهرب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد.
3. أن تكون هذه الكلمات دعوة للمولود إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها. [30]
4. إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت. هذا القول حكاه محمد أنور شاه الكشميري عن الشاه عبد العزيز في بيان حكمة هذا العمل[31].
5. هذ النداء في آذان المولود تعبيرٌ رمزيٌّ عن أن والديه يتدآن بنقل دينهما وتبليغه إلى المولود بهذه الدعوة كما قد تسبَّبا إلى وجوده وخلقه في الدنيا. قاله الأستاذ جاويد أحمد غامدي[32].

فهذه هي الأدلة التي تُثبت الاستحباب والسُّنية لعمل التأذين والإقامة للمولود بعد الولادة.

ثانياً: أدلة القائلين باستحباب التأذين فقط دون الإقامة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن فيما روي من الأحاديث في الباب من طرقٍ عن النبي ﷺ قد صحّ منها حديث أبي رافع فقط، وفيه ذكر الأذان دون الإقامة، فهو مشروع ومستحب. أما المرويات الأخرى في الباب، وهي التي فيها ذكر الإقامة في الأذن اليسرى لم تصحّ أسانيدها عن النبي ﷺ عند هؤلاء العلماء، فهي ضعيفة أو موضوعة عندهم، فلذلك هم لا يجيزون الاحتجاج بها في تشريع الإقامة في الأذن اليسرى للمولود[33].

ثالثاً: أدلة القائلين بعدم مشروعية التأذين والإقامة للمولود:

إن الدليل الأساسي عند أصحاب هذا القول من العلماء والمحققين هو أنه لم يثبت في التأذين والإقامة للمولود شيء عن النبي ﷺ بصحة، وإنه يوجد في مرويات الباب رواةٌ هم ضعفاء، أو متروكون، أو وضّاع عند علماء الحديث وأئمة الرجال، و لا يوجد في أحاديث الباب وآثاره إلا مرويات ضعيفة أو موضوعة لم تصحَّ عنه ﷺ و لم تثبت، فلا يجوز الاستدلال بها، لأنه لا تقوم بها الحجة، ولا تثبت بها مشروعية هذا العمل. فردَّ هؤلاء العلماء جميع الأسانيد لأحاديث الباب و لم يَقْبلوها من أي طريق لعدم صحّتها في ضوء علم الحديث، كما تكلم على هذا الاستدلال الشيخ الألباني،[34] والشيخ عبد العزيز الطريفيّ،[35] والدكتور عمر بن عبد الله المقبل،[36] والشيخ أبو إسحق الحويني الأثري،[37] والدكتور رضا بوشامة الجزائري،[38] والشيخ الدسوقي الأثري[39] وغيرهم. أما الإمام مالك وهو أقدم القائلين بهذا القول لم يُرو عنه كلامٌ فيما استدل به لإنكار هذا العمل وكراهيته.

قلت: لعلّ الإمام مالك أنكره وقال بكراهيته عندما سمع فيه حديثاً ضعيفاً أو موضوعاً فردّه بإنكاره، أو لعلّه شاهد أحداً يعمل به فأظهر رأيه بكراهته، لأنه لو كان هذا العمل سنّةً لكان عليه عمل المسلمين في المدينة وغيرها من البلاد الإسلامية، وما كان للإمام مالك حينئذٍ أن ينكره ويقول بكراهيته.

فهذه هي المستدلات لأصحاب هذه المذاهب الثلاثة في المسألة، وهي تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، فنُناقشها في المبحث الآتي بالتفصيل.

المناقشـــــة والـــردود:

أولاً: رَدُّ القائلين بمشروعية الأذان والإقامة للمولود على أدلة القول المخالف:

إن القائلين بمشروعية الأذان والإقامة للمولود يردّون على أدلة القول المخالف اعتماداً على مستدلاّتهم التالية:

1. قد صحّح الإمام الترمذي حديث أبي رافع، وقال عنه بعد روايته في سُننه: هذا حديث حسن صحيح[40].
2. قد صحّحه الإمام أبو عبد الله الحاكم أيضاً في مستدركه، وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه[41].
3. احتـــج به الإمام ابن تيمية،[42] وتلميذه ابن القيم،[43] فكلاهما يقولان بثبوته، وبالإضافة إلى ذلك قَبِله النوويُّ،[44] وعليّ القاري،[45] والمباركفوري،[46] والشوكاني[47] وغيرهم.
4. قد أخرج في الباب عددٌ من المحدثين الأحاديثَ المرفوعة بطرقٍ عديدةٍ في كتبهم ومصنفاتهم كالطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وأبي بكر البغدادي، والبزار، وأبي يعلى، والروياني، والطبراني، وابن السُّني، والحاكم، وتمام الرازي، والبيهقي وغيرهم. فهذا التعدد في مرويات الباب أيضاً يقوّي ثبوت هذا الأذان والإقامة للمولود، ولهذا يعتضد بعض الأحاديث ببعضها، ويشدُّ بعضُها بعضاً كما قال أبو العلاء محمد المباركفوري بتقوية حديث أبي رافع بحديث الحسين بن علي -رضي الله عنهما- الذي رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده[48]. فثبت أن القول بثبوت هذا العمل مقبول بالنظر إلى تعدد طرق روايات الباب أيضاً.
5. يستحب أذان المولود والإقامة له مع وجود شئ من الضعف في أحاديث الباب نظراً إلى جهة أنها من أحاديث فضائل الأعمال، ولأنه ذهب إلى استحبابه الجمهور، وقد جرى عليه عمل الناس[49].

فهذه هي المناقشة والردود التي يقدّمها أصحاب القول الأول لتأييد رأيهم وإبطال القول المخالف في المسألة.

ثانياً: ردّ القائلين بعدم شرعية الأذان والإقامة للمولود على أدلة القولين المخالفين:

إن القائلين بعدم شرعيّة الأذان والإقامة للمولود يناقشون أدلة القولين المخالفين بالتفصيل ويردّونها استدلالاً بأدلتهم على النحو التالي:

1. حديث أبي رافع مع تعدد طرقه ضعيفٌ لا يُقبل، لأن مداره على عاصم بن عبيد الله وفيه مقال عند أئمة الحديث، بل ضعّفه غير واحد من الأئمة كيحيى بن معين،[50] والبخاري،[51] والنسائي،[52] وأبن حبان،[53] والذهبي،[54] وابن حجر[55] وغيرهم، ولهذا قد حكم الشيخ ناصر الألباني[56] والشيخ شعيب الأرناؤوط[57] من المعاصرين بضعف هذا الحديث، فلا يُعتبر به ولا يُحتجّ.

يقول الباحث: إن تصحيح الإمام الترمذي لهذا الحديث مبنيٌ على توثيق عاصم بن عبيد الله، وهو قول ضعيف، لأن الأئمة الذين هم أقعد من الإمام الترمذي في هذا الفن لم يوثقوا عاصماً هذا، بل ضعّفوه كما بيناه آنفاً. وهو قول أكثر المحدثين: وهو الصحيح، فعاصم لا يُحتجّ بخبره.

و أما تصحيح الإمام الحاكم لهذا الحديث، فلم يوافقه عليه الذهبي، بل ضعّفه في التلخيص كما ذكرناه سابقاً.

2. حديث ابن عباس أيضاً غير مقبول لا يعتبر به، لأن في إسناده ثلاثة رواة مجروحين عند أئمة الرجال، منهم محمد بن يونس الكديمي اتّهمه أبو داود والدارقطني وغيرهما بالكذب، وقال عنه البيهقي: والكُديْمي أظهر من أن يُبيَّن ضعفه[58]. وشيخه الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي قال عنه الإمام البخاري: كذّاب[59]. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك[60]، وكذا قال ابن حجر في التقريب[61]. وأما القاسم بن مُطيَّب، ففيه لين كما في التقريب[62]. قال ابن حبان كان يخطئ كثيراً فاستحق الترك[63]، وضعّفه يحيى بن معين[64]. قال الشيخ ناصر الدين الألباني عن هذا الحديث: موضوع[65]. ففي ضوء هذا الكلام لأئمة الحديث أيضاً يثبت بطلان الاحتجاج بهذا الحديث.

3. في إسناد حديث الحسين بن علي راويان ضعيفان عند الأئمة المحدثين، أحدهما: يحي بن العلاء الرازي، والثاني: مروان بن سالم الغفاري؛ قد تكلم فيهما غير واحد من أئمة الحديث، وقال في إسناده الشيخ ناصر الدين الألباني: هذا سندٌ موضوعٌ، يحيى بن العلاء ومروان بن سالم يضعان الحديث[66]، وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده تالِف[67].

4. حديث عبد الله بن عمر ضعيفٌ جداً، لأن في إسناده القاسم بن حفص العُمري وهو مجروح عند أئمة المحدثين، قال عنه الإمام أحمد: هو عندي كان يكذب، وقال أيضاً: كذّاب كان يضع الحديث، ترك الناسُ حديثَه. وقال الإمام البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: متروك، وقال الحاكم: روى عن عمّه وعن عبد الله بن دينار المناكير.[68]

5. حديث أبي رافع الثاني الذي أخرجه الطبراني في معجمه وفيه أمر النبي ﷺ بأذان المولود؛ هو أيضاً ضعيف جداً لأن في إسناده راويان ضعيفان عند أئمة المحدثين، أحدهما: عاصم بن عبيد الله الذي قد بيّنا رتبته عند الأئمة فيما سبق، والثاني: حماد بن شعيب، وهو أيضاً مجروح عند المحدثين، قال عنه الإمام البخاري: فيه نظر[69]، وقال أبو داود: تركوا حديثه[70]، وقال النسائي: ضعيف[71]، وقال الهيثمي: ضعيف جداً[72]، فحكم الشخ ناصر الألباني على هذا الإسناد وقال: ضعيف جداً[73]. فثبت أن الاحتجاج بهذه الراوية أيضاً لا يعتبر به.

6. الأثر الفعلي لعمر بن عبد العزيز في الباب أيضاً لا يصحّ عنه كما قال الشيخ حسان بن عبد المنان[74]، بل هو ضعيف جدًا، لأن فيه ابراهيم بن أبي يحي وهو، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني: متروك[75]. وذكر ابن حجر هذا الأثر في التلخيص وقال: لم أره عنه مسندًا[76]، وقد ذكره ابن المنذر عنه. فهذا المستدل أيضاً غير معتبر في تشريع الأذان والإقامة للمولود.

7. والأدلة لأصحاب هذا القول من المعقول أيضاً لا تقبل علمياً، لإن الكلام بهذه الحِكم والفوائد لأذان المولود كلّه مبني على فرض ثبوت الأذان للمولود ومشروعيته بالأدلة النقلية عن النبي ﷺ، وإذا كان التحقيق أن هذا العمل لا يثبت عن النبي ﷺ بالصحة أصلاً، فلا اعتبار للدليل العقلي في المسألة، ولا نتكلف معرفة الحكمة منه كما أشار إليه الشيخ أيمن الدسوقي[77].

8. ليس في روايات الباب حديثٌ يصلح لتقوية حديث آخر في الموضوع كما قال الشيخ الألباني،[78] والشيخ الحويني[79].

فهذه هي المناقشة والردود التي يقدّمها أصحاب القول الثالث لإثبات صحة قولهم وردّ القولين المخالفين في المسألة.

الرأي الراجح:

من خلال بحثنا لمسئلة التأذين والإقامة للمولود، وبيان وجهات النظر المختلفة فيها، وعرض أدلتها ومناقشتها يتبين لنا-والله أعلم- أن القول بعدم مشروعية الأذان والإقامة للمولود هو الراجح، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة الرأيين الآخرين، فهو الأولى بالأخذ والاعتبار عندنا للأسباب التالية:

أ – إن المأخذ الأساسي لعملية التأذين والإقامة للمولود هو أحاديث مروية عن النبي ﷺ في الموضوع، فثبوت هذا العمل للمولود في الشريعة الإسلامية موقوف على ثبوت مرويات الباب عنه ﷺ، وأما جريان عمل المسلمين عليه، وقول الكثير من العلماء باستحبابه، فكل هذه الأمور ليست مُثبتة بنفسها أصلاً، بل هي تابعة ومؤيِّدة، فلا تُعتبر علمياً إلا بعد ثبوت هذا العمل عن النبي ﷺ في الواقع. والتحقيق أن هذا العمل لم يثبت عن النبي ﷺ بالصحة أصلاً كما تبيّن لنا بالأدلة ومناقشتها في أثناء هذا البحث، وأما جريان العمل عليه فهو أيضاً شاع -وفق بحثي- في القرون المتأخرة بعد قبولِ بعض الفقهاء أحاديثَ الباب وقولِهم باستحبابه، وقول الإمام مالك في المسألة بالإنكار والكراهة[80] أيضاً يبيّن ويشهد أن العمل به لم يجر عند المسلين في القرون المتقدمة الأولى، وماكان شائعاً بينهم خاصّة في المدينة المنورة؛ فلو كان هذا العمل سنّةً مشروعة لكان عليه عمل المسلمين في المدينة وغيرها من البلاد الإسلامية، وما كان للإمام مالك حينئذٍ أن يُنكره ويقول بكراهيته.

ب– إن استدلال بعض العلماء بأن تُقبل هذه الأحاديث مع ضعفها نظراً إلى جهة أنها من أحاديث فضائل الأعمال؛ فهو أيضاً استدلال غير مقبول، لأن عمل الأذان والإقامة للمولود ليس من فضائل الأعمال، بل ليتدبر القارئ في أن هذا العمل في أصله ذِكرٌ معيّن، وعبادةٌ قوليةٌ، وهو فعلٌ من جنس العبادات. ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف. ومعناه أنه لا يجوز اعتقاد شيء من التعبدات القولية أو العملية إلا وعليه دليل صحيح من الكتاب أو السنة؛ فباب التعبدات موقوف على إثبات الدليل، ولا مدخل للعقول، والأعراف، والمرويات الضعيفة، وسلوك القبائل، والعادات، والتقاليد في إثبات شيء من ذلك. بل العبادات طريق معرفتها إثبات الشارع لها، فما أثبته الشارع من العبادات فهو العبادة، وما لم يُثبته و لم يقرِّره، فإنه لا يجوز إدخاله في حيز العبادة. وبالإضافة إلى ذلك نرى أن أحاديث الباب ليس فيها ضعف فقط، بل هي في الواقع بعضها ضعيفةٌ، وبعضها شديدة الضعف، وبعضها موضوعةٌ، وأخرى باطلةٌ؛ فهذا الاستدلال أيضاً لا يُعتبر به.

ج– إن بيان بعض العلماء أن جمهور الفقهاء قالوا باستحباب هذا الأذان والإقامة، فهو أيضاً غير صحيح. لأن أوّل من تكلّم -حسب استقصائي المتواضع- من الفقهاء والمحدثين عن أذان المولود هو الإمام مالك رحمه الله (المتوفى سنة 179هـ)، وهو كره هذا الأذان وأنكره[81]. وبقية الأئمّة الثّلاثة -الإمام أبوحنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله- لم يَنُصُّوا على هذا الأذان والإقامة، بل كتبهم ساكتةٌ عن الكلام على هذا العمل. وأصحابُ الأئمّة الأربعة لم أجد نُصوصهم أيضاً في هذه المسألة. فما هو الموقف لهؤلاء العلماء والفقهاء المتقدمين في المسألة؟ وبالإضافة إلى ذلك لِيُعلم

أن أوّل من قال من الفقهاء -وفق بحثي- باستحباب أذان المولود هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (المتوفى:476هـ) من العُلماء الشافعيَّة في كتابه "المُهذب في فقه الإمام الشافعيّ"[82] في القرن الخامس للهجري.

وبالإضافة إلى ذلك وجدت في أثناء هذا البحث كثيراً من مراجع أساسية للحديث والآثار والفقه ساكتةً عن بيان هذا العمل وروايته تماماً مثل موطأ الإمام مالك ومدوّنته، وكتاب الأم للإمام الشافعي ومسنده، وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف، ومسائل الإمام أحمد، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الحميدي، ومسند إسحاق، وسنن ابن ماجة والنسائي، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان، والمحلّى بالآثار لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وكذلك وجدت كثيراً من الكتب الفقهية الأخرى. فكيف يقال أن هذا هو قول جمهور الفقهاء والعلماء ؟ فلا يمكن أن يقبل مثل هذا الكلام والاستدلال بلا دليل لتأييد هذا الرأي.

د- إن هناك زاوية أخرى في تنقيح هذه المسألة وتحقيقها لم يتكلم عليها العلماء من قبل، وهو أننا إذا أمعنّا النظر في نوع عمل التأذين والإقامة للمولود وجدنا أنه من الأعمال التي تَعمُّ بها البلوى.ومعناه أنه من الأعمال التي يمارسه عامة المسلمين فيحتاجون إلى معرفته كي يعملوا به، لأن الأولاد يولدون في كل بيت ليلاً ونهاراً.فلذلك لو كان رسول اللهﷺ شرعه في الإسلام وأثبته في دينه، لبَيَّنه بيانًا عامًا، ولَنقله الصحابة ﷺ نقلاً عامًا، ثم كان لا بد لعامة المسمين أن يعلموه ويعملوا به عندما يولد فيهم الأولاد، وينقلوه إلى بقية الأمة جيلاً بعد جيل. وهكذا تَنقل الأعمال والأحكام التي مما تَعمُّ بها البلوى، ومثل هذه الأعمال لا تثبت عند أكثر العلماء الحنفية بأخبار الآحاد، بل تقتضي لثبوتها في الشريعة الإسلامية باعتبار السُّنة النقلَ المتواتر أو المشهور عن النبي ﷺ[83]. ومن المعلوم أن عمل الأذان والإقامة في آذان المولود منقول بالأخبار الآحاد، ولم يَرْوِه عن النبي ﷺ إلا أربعة من الصحابة، وهم أبو رافع، وابن عباس، وابن عمر، والحسين بن علي ﷺ.

ومقصود الكلام أن هذا العمل -حسب رأيي- كما لا يثبت نظراً إلى مراتب روايات الآحاد في الباب عن النبي ﷺ في ضوء علم الحديث، كذلك لا يصل إلى درجة الثبوت في الشريعة الإسلامية نظراً إلى ضابط أصولي قرّره العلماء الحنفية أيضاً وهو ضابط "عموم البلوى".

هذا آخر ما يسَّرَ الله لي بحثه ودراسته في مشروعية الأذان والإقامة في آذان المولود، ووفّق لجمعه، وسهَّل لكتابته، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي وأستغفر الله، وأنا أرجو كل من يقف فيه على ما هو خطأ أن يرشدني إليه والله تبارك وتعالى يتولى جزاءه. وأسأل الله العليَّ القدير أن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتّباعه، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمَّد ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

الهوامش

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دراسة وتحقيق:عبد المنعم العاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص 30-31.

2 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، (الرياض: دار ابن قيم، ط1، 1426هـ/2005م)، ج5، ص198.

3 النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، المجموع، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1997م)، ج8، ص334.

4 القاري، نورالدين علي بن السلطان محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج12، ص418.

5 محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398) ج1، ص433-434.

6 ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405 هـ)، ج11، ص120.

7 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبعة ذات السلاسل، ط2 من: 1404هـ -1427هـ) ، ج2، ص373.

8 العثيمين، محمد بن الصالح، فتاوى نور على الدرب، ج2، ص333، المكتبة الشاملة-إصدار 3.48.

9 موقع إسلام ويب، شوهد في 9 مارس، 2013م.
<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=21114>.

10 أبو زيد، عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، كتاب الضحايا، باب في الاختتان والخفاض وإتيان الولائم، ج4، ص337. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398) ج1، ص433-434.

11 <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=78114> موقع شبكة مشكاة الإسلامية، شوهد في 28 نوفمبر، 2012م.

12 <http://www.altarefe.com/cnt/leaat/236>، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، شوهد في 19 إبريل، 2013م.

13 <http://www.qahtan.net/vb/showthread.php?t=32494> موقع قحطان نت، شوهد في 28 نوفمبر، 2012م.

14 الحويني، أبو إسحق الأثري، الانشراح في آداب النكاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص95-96.

15 <http://www.qoranona.com/vbq/showthread.php?t=1422> ، موقع قرآننا، شوهد في 29 مارس 2013.

16 الدسوقي، أيمن بن حامد بن نصير الأثري، إسقاط المعهود عن حديث الأذان في أذن المولود، (درا الحكمة، دسوق، كفر الشيخ، مصر، ط1، 2011م)

17 <http://www.rahimh.net/vb/archive/index.php/t-36013.html>، منتديات رحيمة، شوهد في 20 إبريل 2013.

18 <http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=40356>، الموقع الرسمي للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، شوهد في 20 إبريل 2013.

19 <http://www.h-alali.net/f_print.php?id=8c6506dc-dbee-1029-a62a-0010dc91cf69>، الموقع الرسمي للشيخ حامد بن عبد الله العلي، شوهد في 20 إبريل 2013.

20 هو -رحمه الله- عالم أهل المغرب، من كبار الفقهاء المالكية المتقدمين المتوفى سنة 386 هـ، ويقال له: مالك الصغير. وهو أول المالكية مَن ذكر أذان المولود في كتابه. وهو الذي روى قول الإمام مالك فيه بكراهيته.

21 يعني : قال روايةً عن الإمام مالك رحمه الله.

22 قلت : وأشهب هذا هو أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي المصري الفقيه ، وهو من أصحاب مالك من أهل مصر. وكان مولده سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين. انظر: الجرح والتعديل، 342/2، وتسمية فقهاء الأمصار، 127/1، والكاشف 254/1، والثقات: 136/8)

23 337/4 . قلت: هذا هو قول الإمام مالك المعتمد عند المالكية في هذا الباب، و لم يرو عنه غيره في القضية قط.

24 أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: 1013، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: 7986، وأحمد في مسنده برقم: 27230 و 27238، وأبو داود في سننه برقم: 5105، والترمذي في سننه برقم: 1514، والبزار في مسنده برقم: 3879، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: 931 و 2578، والحاكم في مستدكه برقم: 4827، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: 19086.

25 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم: 8620.

26 أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: 6780، وعنه ابن السُّني في عمل اليوم والليلة برقم: 623، والبيهقي في شعب الإيمان برقم: 8619.

27 أخرجه تمام الرازي في الفوائد برقم 333.

28 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: 926.

29 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ) رقم: 7985.

30 ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ/1971م)، ص31.

31 الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، (مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط1، د.ت)، ج3، ص170.

32 غامدي، جَاوِيد أحمد، ميزان. (لاهور: المورد- إدارة علم وتحقيق، ط3، 2007م)، ص643.

33 العثيمين، محمد بن الصالح، فتاوى نور على الدرب، (المكتبة الشاملة-إصدار 3.48)، ج2، ص333، http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=21114>، موقع إسلام ويب، شوهد في 19 إبريل، 2013م.

34 <78114http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t>، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، شوهد في 28 مارس، 2013م.

35 <http://www.altarefe.com/cnt/lgaat/236>، الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، شوهد في 19 إبريل، 2013م.

36 <32494http://www.qahtan.net/vb/showthread.php?t=>، موقع قحطان نت، شوهد في 29 مارس، 2013م.

37 الحويني، أبو إسحق الأثري، الانشراح في آداب النكاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص95-96.

38 <1422http://www.qoranona.com/vbq/showthread.php?t> موقع قرآننا، شوهد في 29 مارس 2013.

39 الدسوقي، أيمن بن حامد بن نصير الأثري، إسقاط المعهود عن حديث الأذان في أذن المولود، (درا الحكمة، دسوق، كفر الشيخ، مصر، ط1، 2011م)

40 أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، رقم: 1514.

41 الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ) رقم: 4827.

42 ابن تيمية، الكلم الطيب، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1977م)، ص161.

43 ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دراسة وتحقيق:عبد المنعم العاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص31.

44 النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)، ج3، ص233.

45 القاري، نورالدين علي بن السلطان محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ) ج12، ص 418.

46 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،(بيروت: دار الكتب العلمية)،ج5، ص89-90.

47 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م) ج5، ص198

48 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،(بيروت: دار الكتب العلمية)، ج5، ص89-90.

49 ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ)، ج1، ص385، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398) ج1، ص433-434، الدكتور سامي بن عيد فراج الحازمي، أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ)، ص360.

50 محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)،ج2، ص127.

51 البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)، رقم: 281، ج1، ص90.

52 المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م)، ج13، 502-506، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ)، ج5، ص42-43.

53 محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)، ج2، ص127.

54 الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج3، 197.

55 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ)، ج1، ص:285، رقم:3065 .

56 ضعيف سنن أبي داود برقم 5105، ضعيف سنن الترمذي، برقم 1514، محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، رقم: 321، 493/1-494، الامام ابن تيمية، الكلم الطيب تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1977م)، ص:161،رقم :211.

57 أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)،27230، ج6، ص391.

58 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ)، ج1، ص96.

59 البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص299.

60 المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م)، ج6، ص287.

61 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ)، ج1، ص163.

62 المصدر السابق: 452/1 برقم:5496 .

63 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ)، ج8، ص303.

64 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، 1406هـ)، ج7، ص340.

65 الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، رقم: 6121.

66 المصدر السابق، 491/1 برقم : 321.

67 أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى بتحقيق الشيخ حسين أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ)، رقم: 6780، ج12، ص150.

68 راجع لكل من هذه الأقوال: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله 186/4، وتاريخ ابن معين 481/2، والجرح والتعديل 111/7، والمدخل إلى الصحيح:186، وتهذيب الكمال23/ 378.

69 البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص101.

70 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1399هـ/1979م)، رقم: 94، ج1، ص138.

71 النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، الضعفاء والمتروكون، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1369هـ)، رقم: 135، ص31.

72 الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م)، رقم: 3021، ج2، ص168.

73 الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م)، رقم: 1173، ج4، ص401.

74 تحفة المودود بتحقيق الشيخ حسان بن عبد المنان، ص:38

75 راجع لكل من هذه الأقوال: المجروحين لابن حبان:102/1، والكامل لابن عدي: 353/1، وميزان الإعتدال للذهبي: 57/1، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني رقم:4661.

76 العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة، 1964م)، ج4، ص149.

77 أيمن بن حامد بن نصير الدسوقي الأثري، إسقاط المعهود عن حديث الأذان في أذن المولود، (درا الحكمة، دسوق، كفر الشيخ، مصر، ط1، 2011م)، ص62.

78 الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ /1992م)، ج1، ص491-ص494، رقم321. ج13، ص271-ص273، رقم6121.

79 الحويني، أبو إسحق الأثري، الانشراح في آداب النكاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص95-96.

80 محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398) ج1، ص433-434.

81 أبو زيد، عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ج4، ص337.

82 أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر، دون.ط، دون.ت)، ج1، ص241-242.

83 الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/ 2000م)، ص192-193.